

مجلس الوزراء يوافق على انضمام المملكة إلى الاتفاقية

أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم ١٠/٨/١٤٢٩هـ برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين الأمير سلطان بن عبدالعزيز القرار رقم (٢٤١) بالموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الجمركية حول الحاويات المبرمة في جنيف عام ١٩٧٢م وفيما يلي نص القرار.

الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، ١٩٧٢م

مقدمة:

إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في تطوير وتسهيل النقل الدولي بالحاويات قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

عام

المادة (١)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

أ- تعني عبارة «رسوم وضرائب الاستيراد» الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى والضرائب والأتعاب والأجور الأخرى التي تجبى على استيراد البضائع أو على ما يتعلق به، ولا تشمل الرسوم والأجور التي يحدد مقدارها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

ب - تعني عبارة «الإدخال المؤقت» الاستيراد المؤقت بشرط إعادة التصدير، وبدون رسوم وضرائب الاستيراد، وبدون القيود والحظر على الاستيراد.

ج - تعني عبارة «الحاوية» صنفاً من معدات

الرقم: م/٥٣

التاريخ: ١٢/٨/١٤٢٩هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك نحن سلطان بن عبد العزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية بناءً على الأمر الملكي رقم (١٢٢/أ) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٩هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر، بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/١٢٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٠/٨/١٤٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، المبرمة في جنيف عام (١٩٧٢م)، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبد العزيز

قرار رقم ٢٤١ وتاريخ

١٠/٨/١٤٢٩هـ



إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠٣/ب وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٩٦١/١ وتاريخ ٢٥/١/١٤٢٩هـ، في شأن طلب انضمام المملكة إلى الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، المبرمة في جنيف عام ١٩٧٢م.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٣٢) وتاريخ ٨/٨/١٤٢٨هـ، المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٧/١٢٢)، وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ ٨/٤/١٤٢٩هـ.

يقرر

الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الجمركية حول الحاويات، المبرمة في جنيف عام (١٩٧٢م)، وذلك بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

توافق الأطراف المتعاقدة على منح الإدخال المؤقت لملاحظات ومعدات الحاويات المدخلة بصفة مؤقتة

لية الجمركية حول الحاويات المبرمة في جنيف عام ١٩٧٢م

وذلك بالنسبة للأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية وتكون له المقدرة على اتخاذ القرار بالانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته الداخلية.

هـ - تعني عبارة «الشخص» كلاً من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

و- تعني عبارة «مشغل» الحاوية ذلك الشخص الذي يقوم برقابة فعالة لاستعمالها، سواء كان مالكاها أو لا.

المادة (٢)

لأجل الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يجب وضع العلامات على الحاويات بالطريقة المقررة حسبما هو موضح في الملحق (١).

الفصل الثاني

الإدخال المؤقت

(١) التسهيلات الخاصة

بإدخال المؤقت

المادة (٣)

١- وفقاً للشروط الواردة في المواد من ٤ إلى ٩ يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح الإدخال المؤقت للحاويات، سواء كانت محملة بالبضائع أم لا.

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم منح الإدخال المؤقت للحاويات التي تخضع للشراء، أو للبيع بالتقسيط، أو التاجير أو عقد من هذا القبيل، مبرم من قبل شخص مقيم أو مستقر في أراضيها.

المادة (٤)

١- يجب إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيراد، وعلى الرغم من ذلك، يجوز تمديد هذه الفترة من قبل السلطات الجمركية المختصة.

٢- يجوز إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت عن طريق أي جمرك



«الحاوية» المركبات أو ملحقاتها أو قطع غيارها، أو مواد التعبئة، وتعامل الهياكل القابلة للتنزيل كحاويات.

د - تعني عبارة «الحركة الداخلية» نقل البضائع المحملة داخل أراضي دولة من الدول لتفريغها في مكان يقع ضمن أراضي الدولة نفسها.

د (مكرر) - يقصد بعبارة «اتحاد جمركي أو اقتصادي» اتحاد يتكون من مجموعة دول حسبما هو مشار إليه في المادة ١٨ فقرة ١ من هذه الاتفاقية ويكون له قانونه الخاص به والذي يكون ملزماً لأعضائه

النقل (شاحنات مزودة بالرافعة، وصهريج قابل للنقل، أو هياكل مماثلة أخرى):

١- مقفلة كلياً أو جزئياً بحيث تشكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.

٢- لها صفة دائمة بحيث تكون متينة بدرجة تتناسب للاستعمال المتكرر.

٣- مصممة خصيصاً لتسهيل نقل البضائع بطريقة نقل واحدة أو أكثر، دون إعادة التحميل أثناء ذلك.

٤- مصممة بحيث تكون سهلة التداول وخاصة عند تغيير طريقة النقل.

٥- مصممة بطريقة تجعلها سهلة التحميل والتفريغ.

٦- إن يكون حجمها الداخلي متراً مكعباً أو أكثر.

كما يشمل عبارة «الحاوية» أيضاً ملحقاتها وتجهيزاتها الضرورية للنوع الذي تتعلق به، بشرط أن تكون هذه الملحقات والتجهيزات محمولة على الحاوية ولا تشمل عبارة

لا تمنع هذه الاتفاقية من تطبيق تسهيلات أكبر والتي تقدمها أطراف متعاقدة أو ترغب في تقديمها بموجب ترتيبات من جانب واحد

مختص، ولو كان ذلك الجمرك مختلفاً عن جمرك الإدخال المؤقت.

المادة (٥)

١- بالرغم من شروط إعادة التصدير المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤)، لا يجب إعادة تصدير الحاويات التي أصيبت بأضرار بالغة شريطة أن تكون الحاويات كما يلي، وذلك وفقاً لأنظمة البلد المعني وحسبما تجيزه السلطات الجمركية بذلك البلد:

أ- أن تكون خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها، وبحالتها وقتذاك، أو

ب- أن تكون مهجورة للسلطات المختصة في ذلك البلد، معفاة من جميع النفقات.

ج- أن يتم إتلافها تحت إشراف رسمي على نفقة الأطراف المعنية، على أن يتم إخضاع الأجزاء أو المواد التي تم إنقاذها لرسوم وضرائب الاستيراد التي تخضع لها عند إحضارها وبحالتها وقتذاك.

٢- إذا تعذر إعادة تصدير حاوية منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها فإنه يجب تعليق شرط إعادة التصدير الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤) طوال فترة الضبط.

ب- إجراءات الإدخال المؤقت

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادتين (٧) و(٨)، تمنح الحاويات المستوردة، بصفة مؤقتة حسب شروط هذه الاتفاقية، الإدخال المؤقت، دون الحاجة إلى تقديم المستندات الجمركية التي تطلب عند استيرادها وإعادة تصديرها، ودون إحضار نموذج الضمان.

المادة (٧)

يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إخضاع الإدخال المؤقت للحاويات، لجميع أو بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات الإدخال المؤقت للحاويات، والموضحة في الملحق (٢).

المادة (٨)

عندما لا يمكن تطبيق أحكام المادة (٦)، فإن

كل طرف متعاقد يحتفظ بحق الإلزام بتقديم نموذج الضمان أو تقديم مستندات جمركية عند استيراد، وإعادة تصدير الحاوية.

ج- شروط استعمال الحاويات الممنوح لها الإدخال المؤقت

المادة (٩)

١- على الأطراف المتعاقدة أن تسمح باستعمال الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت حسب الشروط والموضحة في هذه الاتفاقية في نقل المواد في الحركة الداخلية، ويحق لكل طرف متعاقد في تلك الحالة فرض شروط أو أكثر من الشروط الواردة في الملحق (٢).

٢- يجب تقديم التسهيلات الوارد في الفقرة (١) دون الإخلال بالأنظمة المعمول بها في أراضي كل طرف متعاقد، فيما يتعلق بالمركبات التي تقطر الحاويات أو تحملها.

د- حالات خاصة

المادة (١٠)

١- يجب منح الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة اللازمة لإصلاح الحاويات التي تم إدخالها بصفة مؤقتة.

٢- بالنسبة للأجزاء التي تم تغييرها ولم يتم إعادة تصديرها، وفقاً للوائح البلد المعني وبالقدر الذي تاذن به السلطات الجمركية بذلك البلد، فإنه يجب ما يلي:

أ- أن تخضع لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها وبالحالة التي تم إحضارها فيها، أو

ب- أن تترك معفاة من كل النفقات للسلطات المختصة بذلك البلد، أو

ج- أن تتلف تحت إشراف رسمي، على نفقة الأطراف المعنية.

٣- بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) على الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة والمشار إليها في الفقرة (١).

المادة (١١)

١- توافق الأطراف المتعاقدة على منح الإدخال المؤقت للمحقات ومعدات الحاويات المدخلة بصفة مؤقتة، والتي إما أن يكون تم استيرادها مع حاوية ليعاد تصديرها منفصلة أو مع الحاوية، وإما أن يكون تم استيرادها منفصلة عن الحاوية ويراد إعادة تصديرها مع الحاوية.

٢- بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣)، والمواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) على الإدخال المؤقت للمحقات ومعدات الحاويات، المشار إليها في الفقرة (١)، ويجوز استخدام تلك المحقات والمعدات في المرور الداخلي حسب الشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة (٩) إذا تم نقلها مع الحاوية بموجب أحكام الفقرة المذكورة آنفاً.

الفصل الثالث

اعتماد الحاويات للنقل بموجب

الختم الجمركي

المادة (١٢)

١- يجب أن تكون الحاويات مطابقة مع أحكام الأنظمة الواردة في الملحق (٤)، لأجل أن تستحق اعتمادها لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

٢- يتم الاعتماد بموجب أحد الإجراءات المبينة في الملحق (٥).

٣- إن الحاويات المعتمدة من قبل أحد الأطراف المتعاقدة لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي، يجب أن تقبل من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى بأي نظام من أنظمة النقل الدولي التي تستلزم مثل هذا الختم.

٤- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في أن يرفض الاعتراف لإصلاحية الاعتماد للحاويات التي وجد أنها لا تتوفر فيها الشروط المبينة في الملحق (٤)، وعلى

تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ بعضها البعض، بمعلومات ضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية

الرغم من ذلك، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتفادى تأخير حركة المرور، إذا كان الوجود فيها ذات أهمية بسيطة، ولا ينتج عنه أي مخاوف للتهديب.

٥- قبل استخدام الحاوية التي لم يعد اعتمادها معترفًا به، لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي، يجب إعادته إلى الحالة التي كانت سوغت اعتمادها، أو يجب تقديمها من أجل اعتمادها من جديد.

٦- إذا ظهر أن الخلل كان موجوداً عند اعتماد الحاوية، فإنه يجب إبلاغ السلطة المختصة المسؤولة عن ذلك الاعتماد.

٧- إذا ظهر أن الحاويات المعتمدة لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي طبقاً للإجراءات الموضحة في فقرة ١/١ و ب من الملحق (٥) لا تستوفي الشروط الفنية الواردة في الملحق (٤)، فإنه يجب على السلطة التي أجازت الاعتماد أن تتخذ الخطوات الضرورية لجعل الحاويات تتناسب مع الشروط الفنية المطلوبة أو أن تسحب الاعتماد.

الفصل الرابع

الشرح:

المادة (١٣)

تفسر الشروحات الواردة في ملحق (٦) بعض أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة (١٤)

لا تمنع هذه الاتفاقية من تطبيق تسهيلات أكبر والتي تقدمها أطراف متعاقدة أو ترغب في تقديمها بموجب ترتيبات من جانب واحد، أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشرط ألا تعيق هذه التسهيلات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٤) مكرر

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر أراضي الأطراف المتعاقدة والتي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً فيما بينها بمثابة منطقة واحدة.

٢- لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف

المتعاقدة التي تشكل فيما بينها اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً من وضع أحكام خاصة تطبق على إجراءات الإدخال المؤقت، واعتماد الحاويات للنقل بموجب ختم جمركي (ترخيص) معمول به في منطقة ذلك الاتحاد شريطة أن لا تحد تلك الأحكام من التسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

إن أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية، أو أي تغيير، أو تصريح غير صحيح، أو عمل من شأنه أن يساعد في أي استيفيد شخص معين أو سلعة معينة بصورة غير مشروعة، من أحكام هذه الاتفاقية، يجعل المخالف عرضة للعقوبات في البلد الذي ترتكب فيه تلك المخالفة، حسبما تقرها أنظمة ذلك البلد.

المادة (١٦)

تقوم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ بعضها البعض، بناءً على الطلب، بمعلومات ضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وخاصة تلك المعلومات التي تتعلق باعتماد الحاويات، وبالخصائص الفنية المتعلقة بتصميمها.

المادة (١٧)

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكول التوقيع جزءاً مكملًا للاتفاقية.

الفصل السادس

الفقرة الختامية

المادة (١٨)

التوقيع، والتصديق، والقبول،

والاعتماد، والانضمام

١- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لغاية ١٥ يناير ١٩٧٣م بمكتب الأمم

إن هذا الاتفاقية تنهي العمل بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات الموقعة في جنيف ١٩٥٦م وتحل محلها

المتحدة في جنيف، ومن ثم من ١ فبراير ١٩٧٣م حتى ٣١ ديسمبر ضمناً بمقر رئاسة الأمم المتحدة بنيويورك، من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو وكالة الطاقة الذرية الدولية، أو الأطراف في قانون محكمة العدل الدولية، وكذلك من قبل أي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها، أو قبولها، أو اعتمادها من قبل الدول التي قد وقعت عليها.

٣- تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة مشار إليها في الفقرة (١).

٢- (مكرر) - يجوز للاتحاد الجمركي أو الاقتصادي حسبما جاء تعريفه في المادة

١ (د) مكرر، الانضمام إلى هذه الاتفاقية كطرف متعاقد، ويتعين على هذا الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي عند انضمامه

إلى الاتفاقية إشعار أمين عام الأمم المتحدة بأهليته ومقدرته، كما يجب عليه الإبلاغ عن أية تغييرات لاحقة لديه فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما يجب على الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي والذي

هو طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، بالنسبة للأمور الداخلة ضمن نطاق اختصاصه، ممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات

الممنوحة لأعضائه في هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة فإنه لا يحق لهؤلاء الأعضاء ممارسة هذه الحقوق بصورة فردية بما

فيها حق التصويت وحق اقتراح التعديلات والاعتراض على التعديلات المقترحة وتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٢٥).

٤- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (١٩)

الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تسعة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة

خامسة للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية أو بالنسبة لكل دولة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام إلى هذه الاتفاقية، بعد مضي ستة أشهر على إيداع تلك الدولة أو الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي لوثيقة تصديقه أو قبوله أو انضمامه.

٣- إن أي وثيقة للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام التي يتم إيداعها بعد دخول تعديل معين على الاتفاقية حيز التنفيذ، تعتبر أنها تنطبق على الاتفاقية بعد التعديل.

٤- إن أي وثيقة يتم إيداعها بعد قبول التعديل ولكن قبل دخوله حيز التنفيذ، تعتبر أنها تنطبق على الاتفاقية بالشكل المعدل من تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ.

المادة (٢٠)

إنهاء العمل بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات (المبرمة عام ١٩٥٦م)

١- إن هذا الاتفاقية، بعد دخولها حيز التنفيذ، تنهي العمل بالاتفاقية الجمركية حول الحاويات، والمفتوحة للتوقيع عليها في جنيف بتاريخ ١٨/٥/١٩٥٦م وتحل محلها، فيما بين الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية.

٢- بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٤) من المادة (١٢)، يجب أن تقبل الحاويات المعتمدة بموجب أحكام الاتفاقية الجمركية للحاويات، المبرمة عام ١٩٥٦م أو بموجب اتفاقيات منبثقة عنها والمبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، لنقل البضائع بموجب الختم الجمركي، بشرط أن تبقى مطابقة للشروط ذات الصلة، والتي كان تم اعتمادها بموجبها أصلاً ولهذا الغرض فإنه من الممكن استبدال شهادات الاعتماد التي صدرت بموجب أحكام الاتفاقية الجمركية للحاويات (١٩٥٦م) بلوحة اعتماد قبيل انتهاء صلاحيتها.

المادة (٢١)

إجراءات تعديل هذه

الاتفاقية بما فيها ملاحظتها

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلاً أو أكثر على هذه الاتفاقية، ويبلغ نص أي تعديل مقترح لمجلس التعاون الجمركي الذي سيبلغه إلى كافة الأطراف المتعاقدة، ويشعر الدول المشار إليها في المادة (١٨) والتي ليست أطرافاً متعاقدة ويقوم مجلس التعاون الجمركي بدعوة اللجنة الإدارية للاجتماع وفقاً للأئحة الإجراءات الموضحة في الملحق (٧).

٢- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل مقترح وفقاً للفقرة السابقة، أو قد أعد أثناء اجتماع اللجنة وتم إقراره بأغلبية ثلثي الذين حضروا وصوتوا في اللجنة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ الأطراف المتعاقدة بالتعديل من أجل قبولها، وكذلك إلى الدول المذكورة في المادة (١٨)، والتي ليست أطرافاً متعاقدة للاطلاع.

٤- يعتبر أي تعديل مقترح تم تبليغه وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا لم يبد أي طرف متعاقد اعتراضه خلال فترة اثني عشر شهراً بعد تاريخ تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة للتعديل المقترح.

٥- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بالسرعة الممكنة إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة (١٨) التي ليست أطرافاً متعاقدة بأي اعتراض على التعديل المقترح، فإن التعديل المقترح في هذه الحالة لا يعتبر مقبولاً ولا يكون له أي مفعول البتة، وإذا لم يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي اعتراض، فإن التعديل يصبح نافذ المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ

انتهاء فترة اثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة، أو بتاريخ لاحق قد تحدده اللجنة الإدارية عند إقراره.

٦- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب عقد مؤتمر، بتقديم إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لغرض مراجعة هذه الاتفاقية وعلى الأمين العام للأمم المتحدة إبلاغ كافة الأطراف المتعاقدة بالطلب، ويدعو إلى اجتماع لتتقيد الاتفاقية إذا تسلم خلال فترة الأربعة أشهر التالية لتاريخ إشعار ذلك الطرف إشعاراً من ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل يفيد موافقتها على ذلك الطلب، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مثل هذا المؤتمر، بناءً على إشعار اللجنة الإدارية له بطلب ذلك، يجوز للجنة الإدارية طلب ذلك إذا وافقت أغلبية الحاضرين والمصوتين في تلك اللجنة، وإذا دعي إلى اجتماع المؤتمر وفقاً لهذه الفقرة، توجب على الأمين العام للأمم المتحدة دعوة الدول المشار إليها في المادة (١٨) إلى ذلك الاجتماع.

المادة (٢٢)

إجراءات خاصة لتعديل

الملاحق (١)، (٤)، (٥)، (٦)

١- بعيداً عن إجراءات التعديل الموضحة في المادة (٢١)، يمكن تعديل الملاحق (١)، (٤)، (٥)، (٦) حسبما ورد في هذه المادة وطبقاً للأئحة الإجراءات الموضحة في الملحق (٧).

٢- على كل طرف متعاقد أن يبلغ مجلس التعاون الجمركي بالتعديلات المقترحة وعلى مجلس التعاون الجمركي أن يقوم بتقديمها للأطراف المتعاقدة والدول المذكورة في المادة (١٨) التي ليست أطرافاً متعاقدة ويدعو اللجنة الإدارية للاجتماع.

٣- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل مقترح وفقاً للفقرة السابقة، أو يكون قد أعد أثناء اجتماع اللجنة وتم إقراره بأغلبية من ثلثي الذين حضروا الاجتماع وشاركوا في التصويت.

٤- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة الأطراف المتعاقدة بالتعديل لقبوله من قبلها، والدول المشار إليها في المادة (١٨) والتي ليست

على الأطراف
المتعاقدة أن تسمح
باستعمال الحاويات
التي منحت الإدخال
المؤقت

أطرافاً متعاقدة، للاطلاع .

٥- يعتبر التعديل مقبولاً إذا لم يشعر خمس الأطراف المتعاقدة أو خمسة منها أيهما أقل، الأمين العام للامم المتحدة خلال مدة (١٢) شهراً من تاريخ إبلاغ الأطراف المتعاقدة من قبل الأمين العام للامم المتحدة بالتعديل المقترح، بأنها تعترض على الاقتراح، وأن التعديل المقترح الذي لا يقبل لا يكون له مفعول البتة.

٦- إذا قبل التعديل فإنه يصبح نافذ المفعول بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة التي لم تعترض على التعديل المقترح بعد ثلاثة أشهر من انقضاء مدة اثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة السابقة، أو بتاريخ لاحق قد تحدده اللجنة الإدارية، عند إقراره بجوز اللجنة عند إقرار أي تعديل أن تسترط استمرار العمل بالملاحق الموجودة متزامنة مع ذلك التعديل كلاً أو جزئياً، خلال فترة انتقالية.

٧- يشعر الأمين العام للامم المتحدة الأطراف المتعاقدة بتاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ كما يبلغ الدول المشار إليها في المادة (١٨) والتي ليست أطرافاً متعاقدة.

المادة (٢٣)

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأي طرف متعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بالقيام بإيداع وثيقة بذلك لدى الأمين العام للامم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة من تاريخ ذلك الإيداع لدى الأمين العام للامم المتحدة.

المادة (٢٤)

الإنهاء :

لا تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إذا أصبح عدد الأطراف المتعاقدة أقل من خمسة خلال أي فترة اثني عشر شهراً متواصلاً.

المادة (٢٥)

تسوية الخلافات

١- إن أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويتعذر تسويته بالتفاوض أو بأي أسلوب آخر للتسوية، يجب إحالته بناءً على طلب من أحد تلك الأطراف إلى لجنة التحكيم

التي تشكل كما يلي: يعين كل طرف في النزاع محكماً، ويعين هذان المحكمان بدورهما محكماً ثالثاً، يكون رئيسياً، إذا مضى على استلام الطلب ثلاثة أشهر ولم يتمكن المحكمان من اختيار رئيس، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام للامم المتحدة تعيين محكم أو رئيس للجنة التحكيم.

٢- يكون قرار لجنة التحكيم التي تم تشكيلها بموجب الأحكام الواردة في الفقرة (١) ملزماً لأطراف النزاع.

٣- تتولى لجنة التحكيم تحديد لائحة الإجراءات.

٤- يجب اتخاذ قرارات لجنة التحكيم فيما يتعلق بلائحة إجراءاتها ومكان اجتماعها وأي خلاف معروض أمامها، بأغلبية الأصوات.

٥- إن أي خلاف قد ينشأ بين أطراف النزاع حول تفسير أو تنفيذ حكم اللجنة يجوز لأحد الأطراف إحالته إلى نفس اللجنة التي أصدرت الحكم للبت فيه.

المادة (٢٦)

التحفظات

١- يجوز التحفظ على هذه الاتفاقية، باستثناء الأحكام الواردة في المواد من (١) إلى (٨) ومن (١٢) إلى (١٧) و(٢٠) إلى (٢٥) ولحكام هذه المادة، والأحكام التي تتضمنها الملاحق بشرط أن يتم الإبلاغ بتلك التحفظات خطياً، أو إذا تم تسليمها قبل إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام وإن تكون مثبتة في تلك الوثيقة، وعلى الأمين العام للامم المتحدة أن يبلغ هذه التحفظات إلى جميع

يقصد بعبارة «اتحاد جمركي أو اقتصادي» اتحاد يتكون من مجموعة دول

الدول المشار إليها في المادة (١٨).

٢- إن أي تحفظ يتم وفقاً للفقرة (١).

١- يعدل أحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ.

ب - يعدل تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ.

٣- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ بتحفظ وفقاً للفقرة (١) أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام للامم المتحدة بذلك.

المادة (٢٧)

الإشعار

بالإضافة إلى الإشعارات والتبليغات الواردة في المواد (٢١) و(٢٢) و(٢٦) يشعر الأمين العام للامم المتحدة جميع الدول المشار إليها في المادة (١٨) بالآتي:

أ- التوقيعات، والتصديقات، والموافقات، والاعتماد، والانضمام حسب المادة (١٨).

ب - موافقت نفاذ مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (١٩).

ج - تاريخ نفاذ مفعول التعديلات على هذه الاتفاقية حسب المادتين (٢١) و(٢٢).

د- الانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٣).

هـ- إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٤).

المادة (٢٨)

النصوص الموثقة

يتم إيداع النسخة الأصلية للاتفاقية الحالية، التي نصوصها بالصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية موثقة على السواء، لدى الأمين العام للامم المتحدة الذي يقوم بتزويد كافة الدول المشار إليها في المادة (١٨) بنسخ صحيحة مصدقة.

وشهادة بذلك، أن الممثلين الموقعين أدناه المخولين بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم قد وقعوا على هذه الاتفاقية.

وتم إنجازها في جنيف هذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر ١٩٧٢ م.